

الفصل الخامس الجديد الذي جاء في «الدوحة»

الفصل الخامس

الجديد الذي جاء في «الدوحة»

أولاً: تمهيد:

في تقديرنا هناك جديد إيجابي قد طرأ بالفعل على إتفاقية حقوق الملكية الفكرية «تريس» من خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، والذي عقد في العاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من التاسع إلى الثالث عشر من نوفمبر ٢٠٠١ (وحدث إمتداد له ليوم واحد) . ورغم أن هذا الجديد الإيجابي يتعلق فقط بجزئيات محدودة من الإتفاقية في مجالات الفهم والتفسير والتنفيذ ؛ إلا أنه يمثل قدر من «الزحزحة» لصخرة ضخمة غرزت بإحكام ضمن إتفاقيات التجارة العالمية من خلال جهود عولمية فورية مكثفة يختلط فيها الاحتيال الصريح بالذكاء التكتيكي والتحضير الجيد ، بحيث أن هذه الصخرة (والتي هي إتفاقية تريس) قد صارت شديدة الثبات والصلابة ، يصعب تماما تحريكها أو النيل منها ، على مدى أكثر من سبع سنوات ، منذ توقيع إتفاقيات الجات في مراكش (إبريل ١٩٩٤) ، وحتى مؤتمر الدوحة (نوفمبر ٢٠٠١) . وهكذا ، يمكن - بل ينبغي - الالتفات إلى أن ما قد طرأ من جدّة (أو زحزحة ولو قليلة) يُعد أمراً هاماً يستحق الانتباه والاستيعاب ، وذلك من أجل التمكن من تحقيق أعلى عائدات ممكنة ، سواء من حيث الاستفادة من الجديد (في حد ذاته) ، أو من حيث تطوير إمكانية إحداث المزيد - الأكثر جوهرية - من مراجعات وتطويرات وتغييرات في (وبخصوص) هذه الإتفاقيات . ما نعينه إذن ، وبشكل أوضح ، هو أن إستمرار موقف الرفض للعديد من الجوانب السلبية والضارة جداً - بل والمميتة - في هذه الإتفاقية لا يجب إن يعيننا عن الإحساس بما يطرأ عليها (أو في فهمها) من تغييرات إيجابية (مهما بلغت ضآلتها) ، وإلا إفتقدنا بوصلة البصيرة في مسارات مجابهة وتصحيح إتفاقيات التجارة العالمية . من أجل هذا الاعتبار ننوه إلى أن إحساسنا بالجدّة التي طرأت في مؤتمر الدوحة على إتفاقية تريس قد تولّد في إطار محاولات متصلة ومباشرة قدر لنا أن نقوم بها منذ مايو ١٩٩٢* ، على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، من أجل جذب الانتباه للإنعكاسات المحتملة لمفاوضات الجات في دورة أوروجواي (ثم إتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد ذلك) على الصناعات الوطنية ومتطلبات التنمية في مصر وسائر بلدان العالم الثالث ، وكذلك من أجل إتخاذ الترتيبات الممكنة في إطار التحضير لمجابهة الانعكاسات السلبية المتوقعة ، والاستفادة من هذه الإتفاقيات بقدر الإمكان فضلاً عن الكشف عن متطلبات التغيير فيها .

(* من ذلك ، المشاركة في إعداد أول مؤتمر في مصر (وربما في سائر المنطقة العربية) عن أعمال دورة أوروجواي (آخر دورات المفاوضات في الجات) وانعكاساتها المحتملة ، وهو مؤتمر عقد داخل مؤسسة الأهرام (عام ١٩٩٢) وذلك بالتعاون بين الجمعية القومية للتنمية =

إن أهمية التعامل الإيجابي مع التغيير الذى جدّ فى «الدوحة» (بخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية) تتأكد من خلال الانتباه إلى أن هذا الجديد - رغم محدوديته - لم يكن ليأتى إلا فى إطار سياقات وجهود غير عادية سببت بزوغه . الأمر إذن يتطلب التعرف بدقة على تفاصيل هذا الجديد ، وكذلك التمعن فيما يحمل من دلالات . وقد يكون من المناسب فى هذا الخصوص - تنفيذ بعض الآراء المهمة التى تنفى حقيقة وجود مستجدات إيجابية فى مؤتمر الدوحة (فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية) كما سيأتى فيما بعد .

يمكن التمييز بين نوعين من السياقات التى ساهمت فى صياغة بيئة مؤتمر الدوحة وكان من شأنها التسبب فى بزوغ ما طرأ من تغييرات بخصوص الاتفاقية .

ثانياً : السياقات التى أتى فى إطارها مؤتمر الدوحة :

تتمثل هذه السياقات فى متغيرات وتوترات وأحداث أعطت للمسرح لدولى «عقدة» نأزم فى المجابهة بين عناصر الشمال المهيمن ، والمتطلع إلى فرض درجات

(- سياقات عامة (او كلية macro) :

= التكنولوجيا والاقتصادية ، ومركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، وقد ألفتنا فيه المحاضرة الخاصة بـ «الانعكاسات المحتملة للجبات على الدواء» . ثم بعد ذلك (عام ١٩٩٤) إلقاء محاضرة فى نفس الموضوع فى ندوة «الجبات والبلدان النامية» التى عقدت فى القاهرة بدعوة من منظمة التضامن الأفريقى الآسيوى وصدرت أعمالها فى كتاب بنفس العنوان . وتتابعات بعد ذلك المساهمات الفكرية من خلال المحاضرات والمقالات والاجتماعات الاستشارية فى منابر متنوعة نذكر منها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع ، وجريدة الأهرام ، ومجلة الأهرام الاقتصادى ، والمجلة الكويتية «علوم وتكنولوجيا» ، بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات الخاصة التى انعقدت فى إطار أعمال المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) ، وكذلك أعمال مؤسسات جامعية وصناعية ومهنية وغير حكومية . وفى عام ٢٠٠١ ، وهو نفس عام إنعقاد مؤتمر الدوحة ، قدر لنا التعاون مع مركز دراسات التجارة الخارجية بجامعة حلوان فى تنظيم عقد ندوة على مدى يومين تحت عنوان «مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى ضوء بعض الاتجاهات العالمية المعارضة» (١٠ و ١١ أبريل) ، وقد صدر عن أعمالها كتاب بنفس العنوان ، وكذلك إلقاء المحاضرة الخاصة بمتطلبات التغيير فى الاتفاقية فى الندوتين الرئيسيتين اللتان عقدتا فى القاهرة (٢٣ - ٢٤ أكتوبر) وفى بيروت (٥ - ٨ نوفمبر) بمشاركة دولية مكثفة من أجل التأثير على أعمال مؤتمر الدوحة (٩ - ١٣ نوفمبر) . هذا ، كما كنا قد قدمنا اقتراحاً رئيسياً بضرورة حصول الجهات الأجنبية (شركات ومراكز بحوث ... إلخ) على موافقة البلد النامى قبل الشروع فى عمل أبحاث تنتج عنها براءات (على مواد ومعارف تراثية وطبيعية موجودة أصلاً فى ذلك البلد) وكذلك مشاركة البلد النامى فى البراءات الناتجة ، وذلك وفق نسب خاصة ، وهو الاقتراح الذى عرف بعد ذلك بـ Benefit-sharing arrangements and prior informed consent ، والذى تعارضه معظم الدول المتقدمة متعللة بأن هذا الاقتراح يبنى مناقشته ليس فى منظمة التجارة العالمية ، ولكن فى منتديات أخرى مثل الـ Wipo (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) .

orders أرقى من الهيمنة ، وعناصر الجنوب المتضرر ، والذي كشفت له العولمة عن ملامح وأبعاد أنانيات وسوء نيات القوى المهيمنة فى الشمال . من أبرز هذه السياقات (*) مايلى :

١ - تحول فى الاقتصاد الدولى : يرتكز هذا التحول على تزايد الأهمية الاقتصادية للتطورات التكنولوجية والمعارف الذهنية والقدرات الابتكارية ، والذي أدى إلى تنبهُ الشركات متعديات الجنسية إلى الدور الممكن (والمتساعد) للملكية الفكرية - فى حد ذاتها - كآلية إستثمار ، وهو تنبهُ يتفق تماما مع الطبيعة الأصلية لهذه الشركات فى سعيها (***) إلى إمتلاك أشياء (أو ميزات) تكون مولدة - تلقائيا - للتسيّد والثروة . ونتيجة لذلك تم إدخال حقوق الملكية الفكرية كآلية رئيسية من آليات ضبط النظام التجارى الدولى - عن طريق إتفاقيات التجارة العالمية - والذي صار لمنظمة التجارة العالمية (والتي نشأت عام ١٩٩٥) صلاحيات حراسته ، وفض نزاعاته ، طبقا لقوانين خاصة بها ، لم تكن موجودة من قبل .

٢- متغيرات فى القانون الدولى (****) : نتيجة لتزايد قدرات وطموحات الهيمنة لدى رأس المال الخاص العالمى بزغت الحاجة إلى تحويل العالم إلى حقل قانونى واحد يعمل على إزالة الحواجز القانونية أمام حركة رأس المال ، وهو الأمر الذى أدى إلى تأسيس الإتجاهات الخاصة بتوحيد السياسات الحكومية عبر بلدان العالم لمصلحة رأس المال العالمى المهيمن ، وكذلك توحيد القواعد المنظمة لتبادل السلع والخدمات (متضمنة حقوق الملكية الفكرية باعتبارها سلعة) . وهكذا إزدادت أهمية التقنين الدولى للقواعد المنظمة لنشاطات «خاصة» تتم عبر الحدود . لقد أدى ذلك إلى نشأة «قانون خاص دولى» ، وذلك غير - أو فى مقابل - «القانون الدولى الخاص» ، وهو الأمر الذى أصبح يعنى - من الناحية العملية - إحلال عملية التنظيم القانونى الدولى المتأسس على قواعد القانون الخاص (الدولى) محل عملية التنظيم القانونى الوطنى (****) .

(*) انظر أيضا سياقات أخرى ذكرت فى الفصل الأول .

(**) انظر :

M. R. Hamed, Developing Countries and Economic Globalization : the Need to a Different Course of Interaction, Development Issues, Center for Developing Countries Studies, Cairo, 2000, 16, p. 127 - 162.

(***) محاضرة للدكتور محمد دويدار فى المنتدى العالمى بخصوص منظمة التجارة العالمية - قصر اليونسكو - بيروت - نوفمبر ٢٠٠١ .

(****) المرجع السابق .

٣- أحداث مؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية : أظهر هذا المؤتمر ، والذي عقد في جنوب أفريقيا (أغسطس ٢٠٠١) ، وحضره ممثلون للحكومات والمنظمات غير الحكومية من جميع أنحاء العالم ، فجوة كبيرة بين الموقف الرسمي والموقف الشعبى فى العديد من القضايا كان من أبرزها الاتهام الشعبى لآليات منظمة التجارة العالمية باعتبارها مضادة لمصالح الشعوب .

٤- ١١ سبتمبر وما بعده : فجرت أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ العديد من المعانى والانعكاسات الأمنية والسياسية والاقتصادية . وبينما كان لهذه المعانى والانعكاسات (خاصة بعد التدخل العسكرى فى أفغانستان) مدلولات وتداعيات معقدة ومتشابكة ، فإننا هنا نركز على الوجه الاقتصادى للمدلولات والتداعيات والذي يتميز بارتفاع درجة اللايقين فى الاقتصاد العالمى . بالإضافة إلى ذلك يرى بعض المحللون أن أوضاع الاقتصاد العالمى تجعل الجنوب - بوجه عام - دائما خاسراً ، سواء فى فترات الانتعاش أو فى حالات الركود(*) .

٥- فشل مؤتمر سياتل : يأتى فشل المؤتمر الوزارى الثالث لمنظمة التجارة العالمية (والذى عقد فى سياتل عام ١٩٩٩) كجزء أصيل من السياقات التى شكلت بيئة ما قبل إنعقاد المؤتمر الوزارى الرابع فى الدوحة (٢٠٠١) . هذا ، ويعمق من آثار هذا الفشل وأهميته ما حدث بعده من مواجهات وتظاهرات شديدة ومكثفة من ممثلى المنظمات غير الحكومية من بلدان الشمال والجنوب على السواء ، ضد كافة المؤتمرات والاجتماعات الدولية المعبرة عن قوى الشمال المهيمن على العولمة (خاصة فى واشنطن وجنيف وبراج وجنوه) .

ب- سياقات خاصة (ا) جزئية (micro) :

وجه الخصوصية فى هذه السياقات أنها تتعلق بشكل مباشر باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، ومن أهم هذه السياقات يمكن الإشارة إلى مايلى :

١- تصاعد معارضات عامة ضد إتفاقيات التجارة العالمية وعلى وجه الخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية . وقد أتت هذه المعارضات من شعوب الشمال وشعوب الجنوب على السواء ، وكذلك من العديد من حكومات الجنوب . ويمكن ملاحظة أن هذه المعارضات تمثل نوعاً من «الإفافة» أو «الاستفاقة» من قبل الدول النامية ، حيث أن صعوبات نسبية كثيرة كانت قد تسببت فى ضعف إمكانيات هذه الدول فى الاعداد الجيد لمفاوضات دورة أوروغواى ، مما أدى بعد ذلك (أى بعد توقيع إتفاقيات العجات وتحولها إلى حيز التطبيق) إلى

(*) عصام الدين جلال - مداخلة مهمة فى ندوة «عولمة التجارة الدولية ومصالح شعوب الجنوب» - منظمة تضامن الشعوب الأفريقية والآسيوية ومركز الدراسات العربية والأفريقية - القاهرة ٢٣ - ٢٤ أكتوبر ٢٠٠١ .

ظهور العديد من السلبيات والتناقضات التي بدأ أن الدول النامية (أو العديد منها) ما كانت لتوافق عليها لو أن أتيحت لها إمكانيات التفاوض الكفاء .

٢- تضامن شعبي عالمي مكثف مع حق حكومة جنوب أفريقيا في توفير أدوية الايدز لمواطنيها بأسعار مناسبة من خلال تطبيق آلية الترخيص الاجبارى . وقد كان هذا التضامن موجها ضد تجمع شركات الدواء العالمية (عدد ٣٦ شركة) والتي أقامت النزاع القضائي ضد حكومة جنوب أفريقيا . لقد أدى هذا التضامن المكثف إلى تراجع شركات الدواء العالمية وسحبها للدعوى التي أقامتها وذلك قبل موعد صدور الحكم (أبريل ٢٠٠١) .

٣- بروز عدداً من الحركات والنداءات المناوئة للاستغلال التجارى للمعارف الجينومية (المبنية على جينات الإنسان) . من أهم هذه النداءات ذلك الذى صدر عن المجلس الأوروبى والذى نادى فيه بإعادة التفاوض بشأن البراءات الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية . ومن أهم الحملات العالمية فى هذا الخصوص حملة ماتييه - فودارج والتي تثير إعتراضات على إحلال المنطق التجارى مكان الاحترام الضرورى للمعايير الأخلاقية . من النصوص التي ترفعها هذه الحملة «أن الشركات الأمريكية بحصولها على براءة بخصوص التتابعات الجينية المسئولة عن سرطان الثدي إنما تحصل على احتكار يهدد كل امرأة على سطح الكوكب»(*) .

٤- تصاعد المعارضات من الدول النامية (خاصة الهند وتايلاند) ضد القرصنة التي تمارسها الشركات العالمية على المعارف و/أو المنتجات التراثية فى هذه الدول ، حيث تجرى هذه الدول بحوثاً على هذه المعارف (أو المنتجات) تتوصل من خلالها إلى بعض التطويرات التي تستند عليها فى الحصول على «براءات» ، وذلك دون أى إعتبار لمصالح الوطن (أو الشعب) الأم صاحب هذه المعارف (أو المنتجات) .

٥- إنكشاف ممارسات بالغة السلبية للعديد من شركات الدواء العالمية ، والتي هى من أكبر الكيانات المحرّضة على (والمستفيدة من) إتفاقية ترييس بصورتها القائمة . من أكثر هذه الممارسات أهمية يمكن الإشارة إلى :

(أ) التصاعد المستمر فى الربح بالنسبة للمبيعات فى صناعة الدواء (مقارنة بأعلى الشركات أرباحاً فى الصناعات الأخرى) ، حيث كانت النسبة فى نهايات القرن العشرين بين أرباح شركات الدواء وأرباح الشركات الأخرى هى ٨,٩٪ إلى ٤,٤٪ (فى السبعينات) ، و ١١,٢٪ إلى ٤,٤٪ (فى الثمانينات) ، و ١٤,٧٪ إلى ٤,٠٪ فى (التسعينات) ثم أصبحت

(*) انظر : م. ر. حامد - ثورة الدواء : المستقبل والتحديات - سلسلة أقرأ - دار المعارف - القاهرة - ٢٠٠١ .

١٨,٣٪ إلى ٥,١٪ عام ١٩٩٩* . إن تصاعد أرباح شركات الدواء مع الاستقرار النسبي في أرباح بقية الشركات يوضح إلى حد كبير أن الأرتفاع في أسعار الدواء وكذلك السعى إلى تمديد فترات الحماية بواسطة البراءات يعودا إلى شراهة في الربح أكثر مما يعودا إلى تغطية تكلفة أنشطة البحوث والتطوير كما يشاع .

(ب) إتهام شركات الدواء الأمريكية لممارسة الضغوط على الجهات المعنية باتخاذ القرار والتأثير فيه (الحكومة - الكونجرس ...) من أجل الحصول على مد لفترات الاحتكار الدوائى (إضافة إلى الفترة الأصلية الممنوحة لبراءة الدواء) . هنا نعيد الإشارة - كحالة - إلى أنه طبقا للدراسات والمتابعات المنشورة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وبواسطة بعض الجماعات العاملة من أجل حماية المستهلك فيها ، فإن إحدى شركات الدواء الكبرى كونت فريقاً يضم مجموعة من السياسيين وذويهم للتأثير في عملية إتخاذ القرار بشأن مد الاحتكار الخاص بإحدى أدويتها لمدة ثلاثة سنوات . وقد ضم هذا الفريق (طبقاً لتقرير منشور لجماعة Public Citizen) ليندا داشلى زوجة زعيم الأقلية في مجلس الشيوخ ، وكذلك بيتر كنايت مدير حملة الانتخابات الرئاسية كلينتون - جور ١٩٩٦ . وقد بلغ حجم المبالغ المنفقة على هذه الحملة (الخاصة بدواء واحد) ١٨,٢ مليون دولار (على مدى أربع سنوات بدأت عام ١٩٩٦) . ذلك بينما كانت المبيعات العالمية للدواء موضوع الحملة قد بلغت ٢,٧ بليون دولار .

(ج) وجود فارق هائل بين تكلفة التوصل إلى دواء جديد كما أخذت تشييعها شركات الدواء العالمية ، وهي ٣٠٠ - ٥٠٠ مليون دولار ، وما توصلت إليه بحوث ودراسات ومتابعات حديثة (نشرت بواسطة إحدى جماعات المستهلكين في الولايات المتحدة) تبين من خلالها أن التكلفة الحقيقية تبلغ في المتوسط ٥٧ - ٧١ مليون دولار** .

(*) انظر Fortune Magazine, April, 2000 .

(**) كان هناك بحث آخر نشر عام ١٩٨٧ قد أوضح أن متوسط تكلفة التوصل إلى دواء جديد هو فقط ٦٥ مليون دولار

(Wiggins, S. N. - pharma ceutical Manu facturers Association - June 1987). هذا ، وكنا فقد نهبنا في محاضرة لنا في مؤتمر دور الكيمياء في صناعة الدواء (والذى نظمته اكااديمية البحث العلمى فى مصر وعقد فى مقر جامعة الدول العربية - ١٩٨٥) إلى زيف ادعاءات التكلفة الباهظة للتوصل إلى أدوية جديدة ، واعتبرنا أن القصد منها هو صنع حاجز نفسى يمنع الآخرين من الاقدام على بحوث الأدوية الجديدة . انظر أيضا فى هذا الخصوص : م. ر. حامد - مستقبل صناعة الدواء فى مصر والمنطقة العربية - كراسات مستقبلية - المكتبة الأكاديمية - القاهرة - ١٩٩٧ .

٦- مواكبة إنعقاد مؤتمر الدوحة بحملات مناهضة مكثفة في معظم بلدان العالم ، وقد أخذت هذه الحملات أشكالاً متعددة مثل الندوات والمظاهرات وبيانات الاحتجاج ، وكذلك الأفلام السينمائية . وربما تجدر هنا الإشارة إلى الأمثلة التالية من الشعارات التي رفعتها هذه الحملة :

- Our world is not for sale .

(عالمنا ليس للبيع)

- Stop the market forces .

(أوقفوا قوى السوق)

- Health and education out of WTO .

(فالتخرج الصحة والتعليم من منظمة التجارة العالمية)

- Services for people not for profit .

(الخدمات للناس وليست للربحية)

- Human rights before patent rights

(حقوق الإنسان قبل حقوق البراءات)

- Globalize the struggle, globalize the hope, another world is possible

(عولموا النضال ، عولموا الأمل ، هناك عالم أفضل يمكن تحقيقه)

٧- إن الكلمات الرسمية للدول داخل مؤتمر الدوحة نفسه كانت تعكس الأبعاد والمتغيرات في تأزم الموقف بين الشمال والجنوب بخصوص إتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، وإنعكاساتها السلبية على التنمية في الدول النامية . من أمثلة العبارات المهمة في هذا الخصوص ما ورد في كلمة موراسولى ماران ممثل الهند من أن «على منظمة التجارة العالمية أن لا تحاول منح نفسها سلطات تقع شرعاً في مجال عمل الحكومات والبرلمانات الوطنية» . ومن هذه العبارات أيضاً التحذير الذى وجهه ريكاردو رويز ممثل كوبا فى الكلمة الرسمية قائلاً :

«يجب على البلدان الصناعية أن تفهم أنه بدون تنمية الدول النامية فإن الحياة الهائلة فى البلدان المتقدمة ستكون مهددة بالمخاطر والأذى» .

الجدير بالانتباه أن مؤتمر الدوحة قد شهد تحول موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من تهديد حكومات الدول النامية التى تحاول صنع الأدوية محلياً بأسعار منخفضة من خلال الترخيص الاجبارى ، إلى موقف جديد ظهر فى خطاب ممثلها

(روبرت زوثيلك) أمام المؤتمر في عبارته «يجب توضيح مرونة الاتفاقيات Trips Flexibilities ومن بينها استخدام الترخيص الاجبارى لمساعدة البلدان النامية في حل مشكلاتها ..» .

نحن هنا معنيون بالتغيرات الإيجابية فيما يختص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، والتي هي ، في نفس الوقت ، تعد - إلى حد كبير - من أهم مستجدات مؤتمر الدوحة ، إن لم تكن الأهم فيها . ومهما بدت هذه التغييرات أو المستجدات بسيطة أو متواضعة فإنها حقيقية وموضوعية وتحمل معناً جديداً . والعبرة في أهميتها تتأسس على قدر الحاجة إليها ، وذلك بالقياس إلى الصعوبات التي جابهتها دول الجنوب في التعامل مع الاتفاقية ، وكذلك بالقياس إلى متطلبات التغيير التي رفعها الرأي العام الناقد لهذه الاتفاقية في مجتمعات الجنوب والشمال على السواء . لقد جاءت هذه المستجدات في موضعين من مخرجات مؤتمر الدوحة . الموضوع الأول هو الإعلان الوزاري Ministerial Declaration ، وأما الموضوع الثاني فهو الإعلان الخاص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة TRIPS Declaration on the Agreement and Public Health وكلاهما صدر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (٩ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠١) . إن نهجنا في جذب الانتباه للمستجدات سيكون في عرض نصوص الفقرات كما صدرت بنصها الانجليزي ، وذلك مع متابعة كل فقرة بعرض لترجمة عربية لها ، ثم توضيح ملاحظتنا على كل فقرة على حدى بعد نصيها الانجليزي والعربي مباشرة .

كانت الفقرات المتعلقة مباشرة بمجالات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في هذا الإعلان تحمل أرقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ . سنكتفى هنا بالإشارة إلى الفقرتين ١٧ و ١٨ .

ثالثاً: التغييرات الإيجابية التي

جاءت في الدوحة :

١- بالنسبة للإعلان الوزاري :

الفقرة ١٧ :

النص الإنجليزي :

“We stress the importance we attach to implementation and interpretation of the agreement on Trade - Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement) in a manner supportive of public health, by promoting both access to existing medicines and research and development into new medicines and, in this connection, are adopting a separate Declaration”.

«نؤكد على الأهمية التي نلحقها ب تطبيق وتفسير إتفاقية حقوق الملكية الفكرية بدرجة مدعمة للصحة العامة ، وذلك بتعزيز كل من إتاحة الأدوية الموجودة ،

الترجمة العربية :

والبحث والتطوير للتوصل إلى أدوية جديدة ، وفي هذا الخصوص ، فإننا نقر إعلاننا منفصل .

نشير هنا - مجرد توضيح المعنى - بأن إتاحة الأدوية الموجودة يقصد بها إتاحة الحصول على الدواء لمن يحتاجون إلى استعماله .

تعليق :

الفقرة ١٩ :

النص الانجليزي :

“We instruct the Council of TRIPS, in pursuing its work programme including under the review of article 27.3 (b), the review of the implementation of the TRIPS Agreement under Article 71.1 and the work foreseen pursuant to paragraph 12 of this Declaration, to examine, inter alia, the relationship between the TRIPS Agreement and the Convention on Biological Diversity, the protection of traditional knowledge and folklore, and other relevant new developments raised by Members pursuant to Article 71.1. In undertaking this work, the TRIPS Council shall be guided by the objectives and principles set out in Articles 7 and 8 of the TRIPS Agreement and shall take fully into account the development dimension”.

الترجمة العربية :

«نعطى تعليماتنا لمجلس حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ، بأن عليه ضمن مباشرته لبرنامج عمله ، والذي يتضمن (في إطار مراجعته الفقرة ٢٧ - ٣ (ب)) مراجعة التطبيق الخاص باتفاقية «تريبس» طبقاً للفقرة ٧١ - ١ والعمل المتوقع أن يكون متوافقاً مع العبارة رقم ١٢ من هذا الإعلان ، أن يفحص - ضمن الأمور الأخرى - العلاقة بين إتفاقية تريبس وكل من معاهدة التنوع البيولوجي ، وحماية المعارف التقليدية والتراثية ، وكذلك التطورات الجديدة الأخرى ذي الصلة والتي أثارها الأعضاء(*) طبقاً للفقرة ٧١ - ١ . في القيام بهذه المهمة ، على مجلس «التريبس» أن يهتدى بالأهداف والمبادئ المقررة في الفقرتين «٧» و «٨» من إتفاقية «تريبس» وعليه أن يأخذ البعد التنموي في الاعتبار بشكل تام .

تعليق :

قبل جذب الإنتباه للجديد في هذه الفقرة علينا أولاً أن نعطي نبذة عن الفقرة ٢٧ - ٣ (ب) (**). تتعلق هذه الفقرة بالحماية المفروضة لأشكال الحياة الحيوانية

(*) المقصود الأول .

(**) نستشهد هنا بما ورد بشأن موقف مصر من مشاكل تنفيذ إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، كما ورد في الكتيب الخاص بذلك ، والصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية - يونيو ٢٠٠١ - ص ٣٩ إلى ٤١ .

والنباتية ، وقد سمحت هذه الفقرة بأن تستثنى من الحماية بموجب براءات الاختراع مايلي :

(i) النباتات والحيوانات بخلاف الأحياء الدقيقة .

(ii) العمليات التي تكون بيولوجية أساسا وتستخدم لإنتاج النباتات والحيوانات ، وذلك فيما عدا العمليات البيولوجية الدقيقة ، وأيضا بخلاف العمليات غير البيولوجية .

وطبقا لما ورد في الاتفاقية فإن هذه الفقرة تراجع بعد ٤ سنوات من تاريخ تنفيذ اتفاقية حماية الملكية الفكرية ، وقد بدأت مراجعة نصوص هذه المادة في ديسمبر ١٩٩٨ بجمع معلومات من الدول الأعضاء حول كيفية معالجة الدول لالتزاماتها في قوانينها المحلية . هذا ، وطبقا للكتيب الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية المصرية^(*) ، فإننا نجد أن هناك إختلافاً واضحاً بين مواقف الدول النامية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من الفقرة المشار إليها . فبينما ترى الدول النامية^(**) فيما يتعلق بهذه الفقرة (ضمن ما ترى) أن يمتد الاستثناء من الحماية براءات الاختراع إلى العمليات البيولوجية الدقيقة وإلى العمليات غير البيولوجية ، وأن يتم التوضيح خلال عملية المراجعة أن الحيوانات والنباتات والكائنات الحية^(***) وطرق إنتاجها لا تكون موضع لبراءات إختراع ، وأن يتم كذلك التنسيق بين تلك الفقرة وأحكام معاهدة التنوع البيولوجي CBD ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنه «لا يوجد تعارض بين نص تلك الفقرة ومعاهدة التنوع البيولوجي» ، ذلك بينما يطلب الاتحاد الأوروبي الآخذ في الاعتبار لوجود علاقة بين التريبس وهذه المعاهدة .

وهكذا ، بعد هذا التوضيح بخصوص الفقرة ٢٧ - ٣ (ب) فإننا نشير إلى وجود جديد في الفقرة رقم ١٩ من الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة ، وأن هذا الجديد يتضح فيما يلي :

■ أن هناك تعليمات صادرة من المؤتمر إلى مجلس حقوق الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية بأن يقوم بمراجعة الفقرة موضوع الخلاف [٢٧ - ٣ (ب)] ، ليس فقط من حيث علاقتها بمعاهدة التنوع البيولوجي (كما جاء في طلب كل من الدول النامية والاتحاد الأوروبي) ، بل وأيضا من

(*) انظر المرجع السابق .

(**) المقصود هنا بالدول النامية موقف مصر والهند والمجموعة الأفريقية .

(***) أى أشكال الحياة بوجه عام .

حيث العلاقة بحماية المعارف التقليدية والتراثية(*) ، والتطورات الجديدة الأخرى ذى الصلة والتي أثارها الأعضاء(*) .

- أن على مجلس حقوق الملكية الفكرية أن يهتدى فى المراجعة بالأهداف والمبادئ الموضوعة فى الفقرتين «٧» و «٨» من إتفاقية «ترييس» .
- أن على هذا المجلس (فى عملية المراجعة وفى الاستهداء بالفقرتين «٧» و «٨» من الإتفاقية) أن يأخذ البعد التنموى فى الاعتبار بشكل تام (أو كما جاء بتحديد لا يقبل الشك فى النص الإنجليزى :

and SHALL take FULLY into account the DEVELOPMENT DIMENSION)

وحتى تتضح أهمية الجديد الذى أشرنا إليه فى النقاط الثلاث السابقة علينا أن نتمعن فى الفقرتين «٧» و «٨» فى نص الإتفاقية الأصل (اتفاقية ترييس) .
إن الفقرة «٧» فى إتفاقية ترييس تحمل عنوان Objectives (أى الأهداف أو الأغراض) ، ويختص منطوقها باتفاقية ترييس ككل ، وهى فقرة فى غاية الأهمية لذا نورد فيما يلى نصها باللغة الانجليزية :

Article 7

Objectives

The protection and enforcement of intellectual property rights SHOULD contribute to the promotion of technological innovation and to the transfer and dissemination of technology, to the mutual advantage of producers and users of technological knowledge and in a manner conducive to social and economic welfare, and to a balance of rights and obligation

وهكذا نرى أن النص يقرر بـ «أن الحماية والانفاذ لحقوق الملكية لايسد وأن يسهم فى تشجيع الابتكار التكنولوجى ونقل وانتشار التكنولوجيا وبطريقة تفضى إلى الرفاة الاجتماعية والاقتصادية وتوازن فسى الحقوق والواجبات» .

المسألة إذن أن الحماية والانفاذ لحقوق الملكية الفكرية يكادا يكونا مؤسسين على

(*) حماية المعارف التقليدية والتراثية أصبح طلب مهم للدول النامية وحدثت بشأنه نزاعات وتطورات فى الرؤى .

شرط (أو واجب أو - على الأقل - عدم منع) الاسهام فى تعزيز الابتكار التكنولوجى ونقل وانتشار التكنولوجيا . إن أهمية الأخذ فى الاعتبار للنص الإنجليزى بحرفيته وبروحه كنص متكامل تتعاطم عندما نجد أن بعض الترجمات الواردة فى كتب قانونية عربية للفقرة «٧» تأتى - كمثل - هكذا «تسهم حماية وإنقاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى وتعميم التكنولوجيا ... إلخ» (*). حيث هنا نجد أن المعنى (أو الاتجاه) الشرطى قد إختفى ، بحيث بدت الفقرة وكأنها مجرد إقرار لشيء موجود بالفعل ، بل قد أصبحت الفقرة - فى تقديرنا - خادمة بدرجة أعلى لأصحاب براءات الاختراع أو أصحاب التكنولوجيا ، بينما هى فى نصها الأسمى باللغة الإنجليزية تكون خادمة للطرفين معاً (الطرف صاحب التكنولوجيا ، والذى هو عادة من الشمال المتقدم والطرف المتقلبة إليه التكنولوجيا ، والذى هو عادة من بلدان الجنوب ، أى فى الدول النامية) ، وربما أيضا تكون - فى النص الأسمى وهو النص الإنجليزى خادمة بدرجة أعلى للطرف أو الأعضاء (أى البلدان) فى الجنوب .

وأما الفقرة «٨» فى إتفاقية تريبس فانها تحمل عنوان principles أى مبادئ ، وهى أيضا فقرة فى غاية الأهمية نورها فيما يلى بنصها باللغة الإنجليزية .

Article 8

Principles

1. Members may, in formulating or amending their laws and regulations, adopt measures necessary to protect public health and nutrition, and to promote the public interest in sectors of vital importance to their socio-economic and technological development, provided that such measures are consistent with the provisions of this Agreement .
2. Appropriate measures, provided that they are consistent with the provisions of this Agreement, may be needed to prevent the abuse of intellectual property rights by right holders or the resort to practices which unreasonably restrain trade or adversely affect the international transfer of technology.

(* مع تجنبنا هنا الإشارة إلى المراجع التى وقع فيها ما نظنه خطأ فى الترجمة ، فإننا نوصى المهتمين ومتخذى القرار بالاعتماد الاساسى (بخصوص الأهداف) على النص الإنجليزى .

إن الفقرة «٨» تنص في بندها الأول على أنه «يمكن للأعضاء «أى البلدان» عند وضع أو تعديل القوانين والنظم ، إتخاذ أية تدابير تكون ضرورية من أجل حماية الصحة العامة والغذاء ، وكذلك من أجل تعزيز المصلحة العامة فى القطاعات التى تتصف بالأهمية الحيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية والتكنولوجية ، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية . كما ينص البند الثانى من الفقرة «٨» على أنه «قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير ملائمة لمنع سوء إستخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزيها ، أو لمنع اللجوء إلى ممارسات يكون من شأنها تقييد غير معقول للتجارة أو الاضرار بنقل التكنولوجيا على المستوى الدولى ، شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام الاتفاقية» .

إن البندين الأول والثانى فى الفقرة «٨» يعرزان ممارسة الدولة لسيادتها وسلطتها بشأن ضمان حماية الصحة العامة والغذاء وكافة الأوجه والدواعى للحفاظ على (وتحقيق) المصلحة العامة فى كافة القطاعات المهمة حيويًا بالنسبة للتنمية (اجتماعيا واقتصاديا وتكنولوجيا) ، وكذلك بشأن تحقيق نقل التكنولوجيا ، وهذا كله - بالطبع - شريطة الاتساق مع أحكام إتفاقية «ترييس» . إن الأمر المهم هنا بعد أن أشرنا إلى نصى هاتين الفقرتين بالعتى الأهمية (بالنسبة للاتفاقية كأهداف ومبادئ) ، وبالنسبة للبلدان النامية كنصوص تتيح حماية المصالح الوطنية فى الصحة والغذاء والتنمية) ، هو أن الفقرة «١٩» من البيان الوزارى فى الدوحة بعد أن أشارت أن على مجلس حقوق الملكية الفكرية الاهتداء - فى المراجعة - بالفقرتين «٧» و«٨» ، نجدها قد نصت وبوضوح بالغ من خلال استخدام اللفظ "SHALL" أن يلتزم المجلس فى عملية المراجعة هذه بأن يأخذ فى الاعتبار البعدى التنموى وبشكل تام . وهكذا ، يستجد الاعتبار الكامل للبعد التنموى (فى مقابل الاعتبار الروتينى الخاص بالاتساق مع أحكام الاتفاقية) .

إن أهمية الجديد فى الفقرة «١٩» من البيان الوزارى تتجسم أكثر وأكثر إذا ما استرجعنا مثالا محددًا بخصوص طلبات الدول النامية قبل انعقاد مؤتمر الدوحة بشأن الفقرتين «٧» و«٨» المشار إليهما أعلاه . إن هذا المثال يأتى من داخل الكتاب الذى أصدره إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الدول الخمسة عشر ، ويحمل عنوان «موقف إتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمس عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية» ، وهو الكتاب الذى صدر ووزع قبل مؤتمر الدوحة بغرض التأثير الإيجابى على أعمال ذلك المؤتمر . فى الصفحة ٤٣ من النص العربى نجد الفقرة «أ» تحت القسم الخاص باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ونصها كمايلى :

« أ - تتطلب الفقرة ٧ (الأهداف) أن تسهم حماية الملكية الفكرية فى النهوض بالابتكار التكنولوجى ونشر التكنولوجيا . بينما الفقرة ٨ (المبادئ) تنص على أنه لا بد من وضع إجراءات مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزى مثل هذه الحقوق . وهاتان المادتان من اتفاقية تريس بحاجة إلى التنفيذ العملى بالنص على نقل التكنولوجيا على أسس عادلة ومفيدة لجميع الأطراف» .

وهكذا ، كانت الدول النامية بحاجة لأن يرفع المؤتمر الوزارى من شأن هاتين المادتين ويؤكد محتواهما ، وقد فعل المؤتمر ذلك ، بل وجعلهما مرشدين للمراجعة ، وأكثر من ذلك أن جعل المراجعة وكذلك الاستعانة بهاتين المادتين يكونا فى إطار إعطاء الاعتبار «التام» للبعد التنموى والذى يتضمن التكنولوجيا (بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ... إلخ) .

يقع هذا الإعلان فى عدد سبع فقرات نعرضها ونورد ملاحظتنا كما يلى :

٢- بالنسبة للإعلان بشأن اتفاقية حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة :

الفقرة «١» :

النص الإنجليزى :

1- We recognize the gravity of the public health problems afflicting many developing and least developed countries especially those resulting from HIV/AIDS, tuberculosis, malaria and other epidemics.

الترجمة العربية :

١- نقر بخطورة مشكلات الصحة العامة التى تتعرض لها العديد من البلدان النامية والأقل نمواً ، وخصوصاً تلك التى تنتج عن الايدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى .

تعليق :

ينبغى النظر إلى هذه الفقرة باعتبارها تتويجا لجهود سياسية حكومية وغير حكومية كان قد تم بذلها على مستوى الدول النامية وكذلك على مستوى منظمات أهلية إقليمية وعالمية من أجل كسر سيطرة الاعتبارات التجارية على أدوات حل مشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية . وإذا كانت هذه هى الفقرة الأولى فى هذا الإعلان وهى الممهدة لبقية فقراته السبعة ، فإن إعلانها (والإقرار بها) بواسطة المؤتمر الوزارى الرابع لمنظمة التجارة العالمية يعطى الفرصة للارتكاز السياسى عليها من أجل الفصل العملى بين هيمنة الترتيبات والاعتبارات التجارية من ناحية ، وإجراءات حل مشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية من ناحية أخرى ، أى

باختصار «الفصل بين إعتبارات التجارة الدولية وإعتبارات الصحة العامة فى البلدان النامية بقدر الإمكان .

إن هذه الفقرة ينبغى أن تستخدم كخطوة مهمة فى «التصعيد التراكمى» لما ينبغى أن يناله الجنوب من خصوصية عادلة فى تعامل إتفاقيه التجارة العالمية مع ظروفه واحتياجاته .

الفقرة ٢،

النص الإنجليزى :

2- We stress the need for the WTO agreement on trade related aspects of intellectual property rights (TRIPs Agreement) to be part of the wider national and international action to address these problems.

الترجمة العربية :

٢- تؤكد على الحاجة لأن تكون إتفاقيه منظمة التجارة العالمية بخصوص مجالات حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (إتفاقيه تريبس) ، جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع من أجل مجابهة هذه المشكلات .

تعليق :

ماذا يعنى أن تكون إتفاقيه تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع من أجل مجابهة هذه المشكلات (مشكلات الصحة العامة) ؟ يتطلب التعامل مع الفقرة «٢» أو مع هذا السؤال الذى تمثله هذه الفقرة أن نتساءل : من يضع معالم العمل الوطنى والدولى الأوسع ؟ ومن ينفذ ؟ ومن يتابع ؟ وهل نتظر إجابة على مثل هذه التساؤلات فى المؤتمر الوزارى الخامس لمنظمة التجارة العالمية بعد عامين أو ثلاث ؟؟؟

لقد أعادت منظمة التجارة العالمية (ممثلة فى مؤتمرها الوزارى الرابع) الكرة بخصوص العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ومشكلات الصحة العامة فى البلدان النامية إلى ملاعبها الأصلية [الأوطان (أو البلدان) والمنظمة الدولية المعنية (وهى منظمة الصحة العالمية)] . إن هذه «الحاجة» التى يعلنها المؤتمر الوزارى الرابع بأن تكون تريبس جزءاً من العمل الوطنى والدولى الأوسع تكشف عن الحدود الطبيعية لتعامل منظمة التجارة منظمة التجارة العالمية مع مشكلات التنمية ، وهذا أمر جيد ، حيث قد صاحب بناء إتفاقيات التجارة العالمية ونشأة المنظمة المعنية بها والحارسه لها (WTO) علواً مغالى فيه لشؤون التجارة على حساب شؤون التنمية ، ولقد جرى - على سبيل المثال - تغييب منظمة الصحة العالمية عن أعمال

مفاوضات دورة أوروغواي بينما كانت «ترييس» من أهم إتفاقياتها^(*) ، ذلك بينما لا يمكن تناسي أن الشركات العالمية للدواء مثلت قوة دفع رئيسية في التحريض على إنشاء إتفاقية لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (ترييس) ، وهي الإتفاقية التي أجمعت - بعد ذلك - الرأي العام العالمي فيما يتعلق بانعكاساتها على قضايا الصحة العامة وخاصة إتاحة أدوية الايدز للمرضى في البلدان النامية .

وهكذا ، نجحت الدول النامية (ونجح الرأي العام العالمي) في دفع المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (والذي يمكن اعتباره بمثابة جمعية عمومية لهذه المنظمة) للاستدراك أن الوضع الطبيعي (وهو الوضع الغائب) أن تكون «ترييس» جزءاً من العمل الوطني والدولي الأوسع لمجابهة مشكلات الصحة العامة^(**) . يبقى الآن أن تقوم البلدان النامية ومنظمة الصحة العالمية بواجباتها في هذا الخصوص ، وفي هذا الخصوص أيضا يمكن الاقتراح بأن تعقد منظمة الصحة العالمية ورشة عمل رئيسية مركزية تتفرع منها ورش عمل إقليمية بشأن استكشاف المسارات الإيجابية الممكنة بشأن جعل إتفاقية «ترييس» جزءاً من العمل الوطني والدولي الأوسع من أجل مجابهة مشكلات الصحة العامة . إن مهمة منظمة الصحة العالمية في المبادرة في هذا الاتجاه هي مهمة لا غنى عنها ، سواء من منظور المهام التقليدية للمنظمة أو من منظور تفعيل إمكانات تقوية دورها في مجابهة تصاعد التحديات التجارية والقانونية العالمية التي تتعارض مع رسالة الصحة العالمية ، وتتعارض كذلك مع مفهوم الدواء للجميع .

هذا ، ويجدر الانتباه إلى أن الواجب الملقى على منظمة الصحة العالمية في القيام بالمبادرة المطروحة أعلاه لا يعفى الحكومات والمنظمات المدنية في الدول النامية من القيام بمهامها بشأن استكشاف وتفعيل هذا «العمل الوطني والدولي الأوسع» .

(*) نذكر في هذا الخصوص أنه في إطار إشتراكنا في لقاء عربي أهلى عن ترشيد استخدام الأدوية (عقد في قبرص - يونيو ١٩٩٢) كنا قد أشرنا إلى التأثير المحتمل للإتفاقيات التي كان يجرى التفاوض بشأنها فيما يعرف باللجان على الدواء ، وكان ذلك أمراً مستغرباً ومستبعداً من كافة الحضور (أن يكون للجان تأثيرات على إتاحة وإنتاج الأدوية في البلدان النامية) ، وكان يشارك في هذا اللقاء أحد كبار الخبراء الاقليميين في منظمة الصحة العالمية ، وهو الذى قام بالمبادرة بعرض الأمر على هذه المنظمة الدولية وكان لمبادرته في هذا الخصوص فضل اكتشاف منظمة الصحة العالمية لدورها الهام والمقصود في ضبط العلاقة بين إتفاقيات التجارة التي تصيغها دورة أوروغواي للجان وقضايا الصحة العامة .

(**) الوضع الأمثل هو أن تكون ترييس جزءاً من العمل الوطني والدولي الأوسع لمجابهة مشكلات التنمية في عمومها وليس فقط مشكلات الصحة العامة ، وهو الأمر الذى ينبغي السعى إليه وطنياً ودولياً .

الفقرة «٣» :

3- We recognize that intellectual property protection is important for the development of new medicines, We also recognize the concerns about its effects on prices.

النص الإنجليزي :

٣- نقر بأن حماية الملكية الفكرية أمر مهم من أجل التوصل إلى أدوية جديدة ، ونقر كذلك بالهموم بخصوص تأثيرها على الأسعار .

الترجمة العربية :

تتسق هذه الفقرة مع الفقرة «٢» وتؤكد - بالتالي - «الحاجة المحددة» التي أشارت إليها (بخصوص العمل الوطني الدولي الأوسع) ، وذلك للتغلب على «الهموم» المتعلقة بتأثير تريس على أسعار الأدوية .

تعليق :

الفقرة «٤» :

4- We agree that the TRIPs Agreement does not and should not prevent Members from taking measures to protect public health. Accordingly, while reiterating our commitment to the TRIPs Agreement, we affirm that the Agreement can and should be interpreted and implemented in a manner supportive of WTO Members' right to protect public health and, in particular, to promote access to medicines for all . In this connection, we reaffirm the right of WTO Members to use, to the full, the provisions in the TRIPs Agreement, which provide flexibility for this purpose.

النص الإنجليزي :

نوافق على أن إتفاقية «تريس» لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء من إتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة . وطبقا لذلك ، بينما نراجع التزامنا باتفاقية «تريس» ، فإننا نؤكد أن هذه الاتفاقية يمكن ، ويجب ، أن تفسر وتطبق بطريقة مدعمة لحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة ، وبوجه خاص ، مدعمة لتعزيز إتاحة (أو توفير) الأدوية للجميع . وفي هذا الخصوص ، نعيد تأكيد الحق الخاص بالدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستخدام ، للمدى الكامل ، لأحكام إتفاقية تريس ، والتي توفر مرونة لهذا الغرض .

الترجمة العربية :

تورد هذه الفقرة معنىً جديداً تماماً بالنسبة للاتفاقية ، ويكاد يكون مطلقاً في توجهه . هذا المعنى هو «كل الحرية للحكومات في إتخاذ أى إجراءات من شأنها حماية الصحة العامة وإتاحة وصول الدواء للجميع (بصرف النظر عن إمكاناتهم المادية)» . غنى عن البيان أن هذه الفقرة موجهة ضد ممارسة السطوة أو التخويف السياسى من قبل الدول الكبرى لصالح الشركات المنتمية إليها ، وغنى عن البيان أيضاً أن هذه الفقرة من شأنها أن تجعل الترخيص الإلجبارى آلية رئيسية فى حماية الصحة العامة وتوفير الأدوية فى الدول النامية ؛ لكن ما ينبغى التنبه إليه من منظور ممارسة الحق الذى تعطيه هذه الفقرة للدول النامية هو الكيفية التى يمكن بها ممارسة هذا الحق . فى هذا الخصوص هناك واجب homework ينبغى أدائه ، ولا نعتقد أن الدول المتقدمة يمكنها أن تكون بديلاً للدول النامية أو لمنظمة الصحة العالمية فى أداء هذا الواجب . الجدير بالانتباه أن هذا الواجب يتطلب دراسات علمية وميدانية ورؤى وأفكار سياسية وتشريعية .

الفقرة «5» :

النص الإنجليزى :

5- Accordingly and in the light of paragraph 4 above, while maintaining our commitments in the TRIPs Agreement, we recognize that these flexibilities include:

- (a) In applying the customary rules of interpretation of public international law, each provision of the TRIPs Agreement shall be read in the light of the object and purpose of the agreement as expressed, in particular, in its objectives and principles .
- (b) Each Member has the right to grant compulsory licenses and the freedom to determine the grounds upon which such licenses are granted.
- (c) Each Member has the right to determine what constitute a national emergency or other circumstances of extreme urgency, it being understood that public health crises, including those relating to HIV/AIDS, tuberculosis, malaria and other epidemics, can represent a national emergency or other circumstances of extreme urgency.

(d) The effect of the provisions in the TRIPs Agreement that are relevant to the exhaustion of intellectual property rights is to leave each Member free to establish its own regime for such exhaustion without challenge, subject to the MFN and national treatment provisions of articles 3, 4.

الترجمة العربية :

٥- وبناء على ذلك ، وفي ضوء الفقرة (٤) أعلاه ، وبينما نواصل التزامنا باتفاقية تريبس ، فإننا نقر بأن هذه المرونات تتضمن :

(أ) عند تطبيق القواعد الدارجة في التفسير في القانون الدولي العام ، فإن كل بند من إتفاقية تريبس يُقرأ في ضوء الهدف والغرض من الإتفاقية حسبما هو موضح ، بوجه خاص ، في أهدافها ومبادئها .

(ب) لكل عضو الحق في أن يمنح تراخيص اجبارية ، وله الحرية في تحديد الأسس التي تمنح استناداً إليها هذه التراخيص .

(ج) يحق لكل عضو أن يحدد ما يعتبر طوارئ قوية أو ظروف أخرى تستدعي العجلة الشديدة ، ومن المفهوم أن أزمات الصحة العامة ، بما في ذلك ما يتعلق بالإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى ، يمكن أن تمثل طوارئ قومية أو ظروف أخرى للعجلة القصوى .

(د) تسمح أحكام إتفاقية تريبس المتعلقة بإستنفاد حقوق الملكية الفكرية بأن يترك لكل عضو حرية أن يؤثت نظامه الخاص لمثل هذا الاستنفاد دون تحد ، مع عدم الإخلال بمبدأى الدولة الأولى بالرعاية ، والمعاملة الوطنية ، والواردين في الفقرتين ٣ و ٤ .

هنا يجدر الانتباه إلى مستجدين رئيسيين مهمين جداً في جديهما .

تعليق :

المستجد الأول : الإشارة - ربما للمرة الأولى منذ توقيع الاتفاقية عام ١٩٩٤ - إلى أن تفسير إتفاقية تريبس يخضع للقواعد العامة الدارجة في التفسير في القانون الدولي العام . تظهر الأهمية البالغة في ذلك في ضوء ما أشرنا إليه سابقاً من أن اتفاقيات التجارة العالمية (ومنها إتفاقية تريبس) تمثل نوعاً من خصخصة القانون الدولي أو ظهور قانون خاص دولي .

المستجد الثانى : منح الأعضاء - من الدول النامية - حقوقاً تكاد تكون غير محدودة في منح التراخيص الاجبارية ووضع الأسس الخاصة بذلك . هذا ، ويجدر الانتباه إلى أن هذه الفقرة في الإعلان قد تركت الحرية للدول أن تحدد المقصود

بأزمات الصحة العامة ، وأنها (أى الفقرة) لم تقصر هذه الأزمات على الايدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى (كما يرى البعض فى فهمه للنص) ، حيث قد جاءت الإشارة إلى هذه الأمراض وتعبير «الأوبئة الأخرى» مسبوقة بـ «بما فى ذلك» ، أى باعتبارها جزءاً مما يمكن أن تتضمنه أزمات الصحة العامة .

الفقرة «٦» :

6- We recognize that WTO Members with insufficient or no manufacturing capacities in the pharmaceutical sector could face difficulties in making effective use of compulsory licensing under the TRIPs Agreement. We instruct the council for TRIPs to find an expeditious solution to this problem and to report to the general council before the end of 2002.

النص الإنجليزى :

٦- نقر بأن أعضاء منظمة التجارة العالمية الذين ليست لديهم قدرات تصنيعية كافية (أو أية قدرات تصنيعية) فى القطاع الصيدلى قد يواجهون صعوبات فى الاستخدام الكفء للتراخيص الاجبارية طبقاً لاتفاقية تريپس . وعليه فإننا نكلف مجلس «تريپس» بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة وبأن يرفع المجلس - فى ذلك - تقريراً للمجلس العام (للمنظمة التجارة العالمية) قبل نهاية عام ٢٠٠٢ .

الترجمة العربية :

تشير هذه الفقرة إلى عدم توفر العدالة فى فرصة استخدام آلية التراخيص الاجبارية الواردة فى الاتفاقية ، حيث أن بعض الدول لا تملك إمكانات تصنيعية تؤهلها من أعمال هذه الآلية ، وبعد الاتجاه إلى قيام منظمة التجارة العالمية بمسئوليتها فى هذا الخصوص (*) بمثابة مسلكاً تصحيحياً ، غير أنه هناك حاجة لجهود موازية تبذل بواسطة الدول النامية ومنظمة الصحة العالمية - على وجه السرعة - بشأن إعداد وإقتراح سيناريوهات لهذا الحل العاجل ، وحتى يمكن التفاعل الإيجابى مع مجلس (وآليات) التريپس من أجل التوصل إلى أحسن حل ممكن .

تعليق :

الفقرة «٧» :

7- We reaffirm the commitment of developed country Members to provide incentives to their enterprises and institu-

النص الإنجليزى :

(*) وقد كان ذلك المطلب المحدد أحد المطالب التى تقدمنا بها (من منظور الدول النامية) فى العديد من اللتقيات المحلية والدولية الخاصة باتفاقيات التجارة العالمية .

tions to promote and encourage technology transfer to least developed country Members pursuant to article 66.2. We also agree that the least developed country members will not be obliged with respect to pharmaceutical products, to implement or apply sections 5 and 7 of part (II) of the TRIPs Agreement or to enforce rights provided for under these sections until 1 January 2016, without prejudice to the right of least developed country Members to seek other extensions of the transition periods as provided for in article 66.1 of the TRIPs Agreement. We instruct the council for TRIPs to take the necessary action to give effect to this pursuant to article 66.1 of the TRIPs Agreement.

الترجمة العربية :

٧- نعيد تأكيد التزام الأعضاء من الدول المتقدمة بتوفير حوافز لمنشآتهم ومؤسساتهم لتعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأقل نمواً طبقاً للفقرة ٦٦ - ٢ . ونوافق كذلك على أن الدول الأعضاء الأقل نمواً لن يكون عليها أن تلتزم (فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية) بتنفيذ أو تطبيق القسمين «٥» و «٧» من الجزء «٢» من اتفاقية تريبس أو أن تقوم بانفاذ الحقوق الواردة طبقاً لهذين القسمين لغاية ١ يناير ٢٠١٦ . وذلك دون المساس بحق الدول الأعضاء الأقل نمواً في السعي للحصول على تمديدات أخرى للمدد الانتقالية كما هو موضح في الفقرة ٦٦ - ١ من إتفاقية تريبس . ونكلف مجلس تريبس بإتخاذ الفعل الضروري لجعل ما تقدم ذى جدوى ، وذلك في إطار الفقرة ٦٦ - ١ من إتفاقية تريبس .

تعليق :

تمثل هذه المادة فيما يتعلق بالتمديد لغاية ١ يناير ٢٠١٦ إنتصاراً لحق طبيعي للدول الأقل نمواً ، إلا أن ذلك لا يمنعنا من توجيه النقد فيما يلي من نقاط :

- أن مسألة تشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأقل نمو لا تكفى ، حيث أن النقل المؤثر تنموياً لا بد وأن يحدث من خلال تنظيم دولي لنقل التكنولوجيا لهذه الدول ، وإلا فإن النقل - إذا تم - سيكون من منظورات غير تامة النضج أو النقاء من جانب الجهات الناقلة ، الأمر الذى قد يعزز التبعية ويقود إلى المزيد من الضعف .

- ثم لماذا يقتصر التشجيع على نقل التكنولوجيا ليكون للدول الأقل نمواً فقط ، وليس أيضاً للدول النامية ؟ ذلك بينما العديد من الدول النامية تمتلك الامكانيات البشرية والمادية التي تمكنها من النقل الجيد والسريع للتكنولوجيا ، لكنها في نفس الوقت - رغم ذلك - تعاني من عدم التعاون في هذا الاتجاه من جانب المنشآت والمؤسسات الأجنبية الكبرى التي يمكن أن تسهم إيجابياً في عمليات نقل التكنولوجيا . ذلك بينما يمكن أن يكون في التطوير التكنولوجي للدول النامية فرص لتوليد مساهمات ومساعدات تكنولوجية بينية ، بين الدول النامية وبعضها البعض ، وبين الدول النامية والدول الأقل نمواً .
- ضرورة عدم اكتفاء منظمة التجارة العالمية بالتمديد الذي أقر للبلدان الأقل نمواً حتى يناير ٢٠١٦ ، بل السعي لترتيب إجراءات دولية يكون من شأنها بالفعل توفير المنتجات الصيدلانية لهذه البلدان .

في نهاية أعمال اليوم الأول للمنتدى العالمي حول منظمة التجارة العالمية* ، والذي عقد في بيروت في الفترة من ٥ إلى ٨ نوفمبر ٢٠٠١ ، ليكون بذلك سابقاً على مؤتمر الدوحة ، والذي جرى في الأيام التالية مباشرة (٩ - ١٤ نوفمبر ٢٠٠١) ، حدث أن سألتني سيده أمريكية (وكانت تحضر كمندوبة عن إحدى محطات التلفزيون الأمريكي) عما أتوقعه بشأن ما سيسفر عنه مؤتمر الدوحة فيما يتعلق باتفاقية «تريبس» . كانت تسألني باعتباري كنت قد القيت المحاضرة الرئيسية بخصوص هذه الاتفاقية ، كما كنت قد أدت ورشة العمل الخاصة بنفس الموضوع ، والتي كانت من خواتم أعمال اليوم الأول في المنتدى . ويقدر ما كان موضوع هذا السؤال يشغلنا جميعاً (في المنتدى) بقدر ما كان من الصعوبة الوقوف على توقع معين . لقد جذبت إهتمامها إلى جملة السياقات والأحداث التي سبقت الدوحة فيما يتعلق باتفاقية تريبس ، وذكرت لها أنه ربما يوجد قدر من التوازن في المؤتمر في مواقف الدول النامية وتوجهات الدول المتقدمة ، فيما يتعلق بالضغوط الخاصة باتفاقية حقوق الملكية الفكرية ، وعليه فانه يصعب التوقع ... ، ومن ثم فقد يعلق أمر الملكية الفكرية إلى مرحلة أخرى بعد الدوحة . إلا أنه بعد أيام من العودة إلى القاهرة فوجئت بنتائج مؤتمر الدوحة تحمل «قدر» من الإيجابية فيما يتعلق

رابعاً: التقييم والدلالات العامة لتغييرات مؤتمر الدوحة :

(*) كان هذا المنتدى نموذجاً طيباً لتشارك المنظمات غير الحكومية من كل بقاع الأرض في الشمال والجنوب ومن جميع القارات والأجناس في إجراء مناقشات متخصصة حول منظمة التجارة العالمية ، وقد ساعد على ذلك توفر الترجمة الفورية باللغات الثلاث (الإنجليزية والعربية والفرنسية) مما ساهم في إحداث تبادل فوري في الرؤى دون أية صعوبات في التعبير ، وهو الأمر الذي أدى بالفعل إلى تجلّي الضمير الإيجابي العالمي (وليس العولمي) في كافة أعمال هذا المنتدى .

باتفاقية حقوق الملكية الفكرية والبلدان النامية . كان من الطبيعي أن أتوقف أمام ما تحقق من إيجابية ، وذلك من أجل تكشف أبعاد التغييرات في المواقف ، وكذلك ما يجب عمله محليا ودوليا لتحويل الايجابيات التي إتفق عليها في الدوحة من حيز الاعلان إلى حيز ترتيبات الفعل والتنفيذ ، ذلك فضلاً عن متابعة ما لم يتحقق في الدوحة من متطلبات للدول النامية^(*) . وكانت المفاجئة (وربما الغرابة) في وجود بعض الآراء التي تنفى تماما وجود أية مستجدات إيجابية في مؤتمر الدوحة بشأن إتفاقية ترييس . ومع إحترامنا للاختلاف في الآراء وكذلك تقديرنا لأصحاب الآراء المخالفة وهم من الخبراء المحترمين ، إلا أننا نخشى أن «يتوه» الجديد في الدوحة بين الاتفاق والاختلاف ، بحيث يمضى الزمن دون الاستفادة بهذا الجديد ، وبالتالي دون التمكّن من إحداث المزيد من التغييرات الإيجابية ، هذا الاعتبار يدفعنا إلى الإشارة إلى هذه الآراء المخالفة (كما أوردها أصحابها في بعض الندوات واللقاءات) ، ثم التعقيب على هذه الآراء ، وبعد ذلك الإشارة إلى الدلالات العامة التي تميز التغييرات التي حدثت في الدوحة .

١- الآراء التي تنفى وجود جديد في الدوحة :

وردت هذه الآراء في إطار بعض اللقاءات والندوات التي عقدت في القاهرة لمناقشة إتفاقية حقوق الملكية الفكرية «ترييس» فيما بعد الدوحة ، ونظراً لأنها ذكرت بواسطة بعض الخبراء المهمين من المهتمين بالموضوع ، فإنها تكون جديرة بالإشارة وبالأخذ في الاعتبار في مقام تمحيص وترشيد المسارات الممكنة للتفاعل الإيجابي مع أوضاع إتفاقيات التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص إتفاقية حقوق الملكية الفكرية . ويمكن الإشارة إلى هذه الآراء كما يلي :

(*) أن ما صدر عن الدوحة فيما يتعلق بالاتفاقية هو مجرد إعلان ، وبالتالي يشكل ما يطلق عليه قانون غير ملزم "soft law" .

(*) أن صياغة الاعلان هلامية وليس فيها جديد ، حيث هي مجرد إقرار لما هو واضح "Stating the obvious" .

(*) أنه في حالة وجود خلاف (أو نزاع) فإن ما يطبق لفض الخلاف (أو النزاع) هو بنود الاتفاقية وليس الإعلان .

(*) أن ما جاء في الإعلان بخصوص الفقرتين «٧» و «٨» من «ترييس» ليس فيه جديد حيث هو فقط يؤكد حقوق السيادة الوطنية .

(*) انظر مقالينا في هذا الخصوص : الملكية الفكرية بعد «الدوحة» مقترحات عاجلة لمجلس الشعب - الأهرام ٢٠٠١/١٢/٢ ، وكذلك «في الفهم المتعسف لترييس - هل يحكم على الاقتصاد المصرى بالتخلف ؟» - الأهرام ٢٠٠١/١٢/٢٢ .

(*) أن الاعلان لم يتطرق بجديد إيجابي بخصوص الفقرتين «٣» و «٤» من تريس وهما فقرتين مقيدتين (بكسر الدال) (*) بل أكد الالتزام بهما .

(*) ضرورة النظر إلى الصحة العامة والدواء من منظور الاتفاقيات الأخرى (في إتفاقيات التجارة العالمية) وليس فقط اتفاقية تريس (حيث ينبغى النظر - على سبيل المثال - إلى موضوعات الدعم والاغراق والزراعة إلخ) .

إننا نؤكد على أن جميع الآراء السابق الإشارة إليها في البند «أ» أعلاه هي آراء مهمة ، وأنها جدير بالانتباه سواء في الفترة القادمة وحتى إنعقاد المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية ، أو في المؤتمر الوزاري الخامس ذاته والذي من المقرر أن ينعقد في المكسيك ؛ لكننا - فسى نفس - الوقت نعتقد بأن نجاح الدول النامية في تطوير مسار تعاملها مع اتفاقية تريس يقتضى الانتباه - فيما يتعلق بالقضية الخاصة بوجود أو عدم وجود جديد بالنسبة لتريس في الدوحة - إلى مايلي :

١- أن مؤتمر الدوحة باعتباره المؤتمر الوزاري الدوري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فهو يمثل (أو هو بمثابة) جمعية عمومية للمنظمة ، وبالتالي فإن ما يصدر عنه من إعلانات declarations وما يجرى تضمينه في هذه الاعلانات إنما هو مقياس للتوجه السياسى للمنظمة أو للتغيير فى هذا التوجه .

٢- أن ما رصدناه من تغييرات أو مستجدات فى مؤتمر الدوحة بخصوص الملكية الفكرية إنما يمثل تغيير فى التوجه السياسى المهيم على المنظمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، وينبغى أن يُعتد بالإيجابيات التى طرأت على هذا التوجه السياسى سواء فى السياسات أو التشريعات الوطنية للبلدان النامية أو فى الجهود التى علينا (كجنوب) أن نبذلها فى الفترة حتى المؤتمر الوزاري الخامس لتحويل هذه الإيجابيات إلى ترتيبات تنظيمية regulations .

٣- أن الاعتداد بهذه الإيجابيات يرتكز على حقيقة مهمة يجب عدم نسيانها عند تقييم مستجدات التريس فى الدوحة . هذه الحقيقة هى أن هذه المستجدات كانت بالفعل مطلباً رئيسياً من الدول النامية . هنا نشير إلى أن الجهود التى

(*) الفقرة «٣» تختص بالمعاملة الوطنية (وفىها يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطنى البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ...) .

والفقرة «٤» تتعلق بالمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية ، ونشير إلى تمتع مواطنى البلدان الأعضاء بأية ميزة تمنحها البلد العضو لمواطنى أى بلد آخر .

(ب) تعقيبنا على الآراء النافية
لوجود جديد فى الدوحة :

كانت قد بذلتها الدول النامية(*) في تنسيق مواقفها إزاء الموضوعات المقترح عرضها على مؤتمر الدوحة كانت قد وصلت - فيما يتعلق بترييس - إلى «ضرورة خروج المؤتمر الوزاري في الدوحة بالتزام الدول المتقدمة بعدم استخدام اتفاقية أوجه التجارة ذات الصلة بالملكية الفكرية (TRIPS) لمنع حكومات الدول النامية من اتخاذ اجراءات للحفاظ على الصحة العامة ومكافحة الأوبئة وتوفير الدواء بأسعار معقولة لمواطنيها»(*) . هذا ، ومن المعروف(*) أن مداولات مؤتمر الدوحة تركزت حول ثلاث وثائق كانت إحداها «مشروع إعلان حول إتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة "TRIPS" وأثرها على الصحة العامة» وأن الهند والبرازيل(*) كانتا في طليعة الدول النامية التي تضغط في اتجاه صدور هذا الاعلان ، واعتبرته شرطا لفتح الطريق أمام التفاهم حول الموضوعات الأخرى ونجاح أو فشل مؤتمر الدوحة "MAKE OR BREAK" .

والآن بعد أن حدثت وحققته الدول النامية - بالفعل - نجاحا في أن يصدر عن الدوحة بيان (أو إعلان) خاص بترييس والصحة العامة ، فهل ننكر هذا النجاح ؟ .. ولمصلحة من يعود الإنكار ؟

٤- أن الدول النامية بزعامة الهند والبرازيل نجحت في الدوحة ليس فقط في مجرد إصدار الاعلان المنفصل المعنون «ترييس والصحة العامة» ، ولكنها نجحت أيضا في أمرين إستراتيجيين هامين . الأمر الأول هو إفساد الجهد الذي قامت به الولايات المتحدة في الضغط لقصر الإعلان على بعض الأوبئة (خاصة الايدز والملاريا والدرن) ، وأن تقصر ذلك على الدول الأفريقية جنوب الصحراء ، حيث صدر الاعلان - رغم «أنف» الولايات المتحدة - بخصوص حقوق الدول النامية عامة ، ومتضمنا كل ما يتعارض سلبا مع الصحة العامة (وليس الاقتصر على أوبئة محددة) . وأما الأمر الثاني فهو تضمين الاعلان الوزاري الرئيسي نصوصا تتعلق بالترييس وصالح الدول النامية ، خاصة فيما يتعلق بالمرونات وباستخدامات الفقرتين «٧» و «٨» لصالح «التنمية» .

(*) خاصة في اجتماع وزراء تجارة مجموعة الـ ١٥ في جاكرتا (مايو ٢٠٠١) ، واجتماع وزراء التجارة لمجموعة الدول الأقل نمو في زانبيار ، واجتماعات وزراء كل من الدول العربية ودول الكوميسا والسادك في القاهرة (وعقدت جميعها في يوليو ٢٠٠١) ، واجتماعات سفراء وكبار المسئولين للدول الإسلامية في جنيف وحدة في سبتمبر وأكتوبر على التوالي ، ووزراء تجارة الدول الأفريقية في أبوجا في سبتمبر ٢٠٠١ ، ثم اجتماعات ضمت عدداً من الدول المتقدمة والنامية سوياً في المكسيك ثم سنغافورة في أغسطس سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠١ - المرجع : د. منير زهران - ورقة مقدمة إلى ندوة مجمع المحكمين المعتمد - فرع القاهرة - مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي - القاهرة - ٢ يناير ٢٠٠٢ .

٥- أن قدر النجاح النسبي الذي تحقق لمصالح الدول النامية في مؤتمر الدوحة يتأكد عند التمعن في تقرير مهم صدر قبل الدوحة . يحمل هذا التقرير عنوان «موقف اتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمسة عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية» ، ويتضمن فيما يتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (تريبس) عدد خمسة بنود (من أ إلى هـ ص ٤٣ و ٤٤) . البند «أ» يتعلق بالفقرتين «٧» و «٨» ، والبنود ب و د و هـ تتعلق - أساسا - بالفقرة ٢٧ - ٣ (ب) . هنا يجدر الانتباه إلى أن مستجدات الدوحة قد تعاملت بقدر من الإيجابية مع أربعة بنود من البنود الخمسة التي ركز عليها التقرير المشار إليه ، والذي صدر عن مؤسسة - مدنية - تابعة (أو ممثلة) لمجموعة الـ ١٥ . إننا نورد هنا(*) نصوص البنود التي جاءت في التقرير المشار إليه وتجذب الانتباه على المستوى «الكيفي» إلى أن البندين «أ»

نصوص من التقرير المعنون «موقف اتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات لمجموعة الخمسة عشر حيال موضوعات المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية» :

(*) أ - تتطلب المادة ٧ (الأهداف) أن تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية والالتزام بها في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونشر التكنولوجيا . بينما المادة ٨ (المبادئ) تنص على أنه لا بد من وضع إجراءات مناسبة لمنع سوء استخدام حقوق الملكية الفكرية بواسطة حائزي مثل هذه الحقوق . وهاتان المادتان من اتفاقية TRIPS بحاجة إلى التنفيذ العملي بالنص على نقل التكنولوجيا على أسس عادلة ومفيدة لجميع الأطراف .

ب- المادة ٧-٣(ب) (المادة ٢٧ عن المسائل التي يضافى عليها صفة براءة الاختراع) بحاجة إلى التعديل على ضوء نصوص معاهدة التنوع البيولوجي والتعهد الدولي والتي تم فيها مراعاة الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المتصل له ، وحماية الحقوق والمعرفة لدى المجتمعات المحلية والنهوض بحقوق المزارعين .

ج- في ضوء النصوص التي تضمنتها المادة ٢٣ (الحماية الإضافية للمؤشر الجغرافي للبيد والمشروبات الروحية) والمادة ٢٤ (المفاوضات الدولية والاستثناءات) باتفاقية TRIPS ، فسوف تتم زيادة نطاق الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية بالنسبة لمنتجات أخرى خلاف البيد والمشروبات الكحولية .

د - سوف تتضمن قائمة الاستثناءات على مسوغات منح صفة براءة الاختراع التي تضمنتها المادة ٢٧ - ٣ (ب) باتفاقية تريبس قائمة بالأدوية الحيوية التي أشارت إليها منظمة الصحة العالمية .

هـ- إضافة لذلك فإن مراجعة النصوص الموضوعية بالمادة ٢٧ - ٣(ب) يجب أن :

(١) توضح أوجه التمييز الصناعي بين الكائنات والعمليات البيولوجية والميكروبيولوجية .
(٢) ضمان استمرارية ممارسات الفلاحة والزراعة التقليدية بما في ذلك الحق في تخزين وتبادل البذور وبيع الحصاد .

(٣) منع الممارسات التي تضر بالمنافسة والتي تهدد السيادة الغذائية لشعوب الدول النامية ، وذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة ٣١ من اتفاقية TRIPS .

و «ب» يدلا على مدى الحاجة الواقعية للفقرة «١٩» التي صدرت بالفعل فى الاعلان الوزارى لمؤتمر الدوحة وهى الفقرة الخاصة بالاستخدام المرن التام للفقرتين ٧ و ٨ فى اتفاقية تريبس (من أجل صالح التنمية فى البلدان النامية) ، وكذلك مراجعة الفقرة ٢٧ - ٣ (ب) فى ضوء الأخذ فى الاعتبار لمعاهدة التنوع البيولوجى والمعارف الفلكلورية ... إلخ ، ناهيك عن فقرات الاعلان الفرعى الخاص بتريبس والصحة العامة . وعليه ربما يمكن القول أن اعلانات الدوحة (فيما يتعلق باتفاقية تريبس) قد أتت - عمليا - بالكثير مما جاء فى طلبات ومواقف بعض المنظمات غير الحكومية فى الدول النامية بل وأضافت إليها إيجابيات .

٦- أن تقييم قضية مستجدات الدوحة ينبغي أيضا أن يأخذ فى الاعتبار المتطلبات التى كانت قد أثرت بواسطة الجماعات الدولية غير الحكومية التى كانت قد قامت برأى عام عالمى ضاغط من أجل إحداث تحويلات على إتفاقية تريبس فى إتجاه حماية الصحة العامة وإتاحة الأدوية . هنا نشير إلى أن خمسة من أهم المنظمات العالمية غير الحكومية(*) التى كانت قد قامت بأدوار رئيسية فى تحقيق رأى عام عالمى ضاغط لصالح الدول النامية قد أصدرت بيانا مشتركا فى أعقاب ختام مؤتمر الدوحة تشيد فيه بالجانب الإيجابى الذى تحقق فى الدوحة بخصوص الصحة العامة وتذكر - بالنص - أن «الإعلان الذى صدر عن الدوحة بخصوص تريبس والصحة العامة قد أعطى أسناناً للإجراءات التى يمكن أن تستعملها البلدان فى مقاومة التأثيرات الجانبية المميتة لاتفاقية تريبس» . الجدير بالذكر هنا - مرة أخرى - أن المنظمات التى أصدرت هذا البيان كانت قد قامت بجهود عالمية مكثفة وعلى أسس علمية - إلى حد كبير - فى الوقوف بجانب حق شعوب الدول النامية فى مقاومة سلبيات «تريبس» ، ولقد كانت مواقف بعض هذه المنظمات - ربما - أكثر شدة وعلمية وتأثيراً (بل وأسبق) من مواقف الكثير من حكومات ومنظمات بعض الدول النامية بشأن تجاوزات الاتفاقية المشار إليها .

(*) جاء البيان بعنوان «الضوء الأخضر لوضع الصحة العامة فى الترتيب الأول (فى المؤتمر الوزارى لمنظمة التجارة العالمية فى الدوحة» .

Green light to put health first at WTO ministerial conference in Doha.

وقد جاء هذا البيان فى إصدار مشترك من المنظمات التالية :

- Medecins Sans Frontières,
- OXFAM,
- Third World Network,
- Consumer Project on Technology,
- Health Action International.

٧- أنه طبقاً للعرف في القانون الدولي^(*) فإن ما جاء لمصالح الدول النامية في إعلانات (أو بيانات) المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة يعد تأسيساً لإرادة ذاتية جديدة (أو تطويراً إيجابياً للإرادة القائمة) لهذه المنظمة ، وهى إرادة قد تكونت (أو تطورت) في المؤتمر الوزاري الدوري (والذى يمكن اعتباره كجمعية عمومية) ، وفى إطار يسمح به ميثاق المنظمة ذاتها والذى وقعته الدول الأعضاء فى مراكش (١٩٩٤) .

وعليه فإنه يمكن اعتبار الجديد الذى صدر فى الدوحة لصالح الدول النامية توجهها سياسياً يمثل أساساً من المطلوب الاستناد إليه (وعدم إهماله) ، ليس فقط فى إحداث التغييرات الضرورية فى بنود الاتفاقية وفى التشريعات الوطنية ، ولكن أيضاً فى إستكمال باقى التغييرات الضرورية المطلوب إتخاذها مستقبلاً لصالح الدول النامية .

٨- وأما بخصوص الملاحظة بشأن هلامية الاعلان ففى تقديرنا كان الاعلان واضحاً فى الكثير من النقاط التى عالجهها ، سواء فيما يختص بالفقرتين «٧» و «٨» أو فى مراجعة الفقرة ٢٧ - ٣ (ب) أو فى البحث عن كيفية مساعدة الدول النامية فى تصنيع الأدوية بالترخيص الاجبارى فى حالة عدم توفر قدرات فنية مناسبة لديها ... إلخ (انظر «ثانياً» من هذا الفصل) .

٩- المسألة إذن - من وجهه نظرنا - ليست هلامية الإعلان ، وإنما الهلامية المحتملة لموقف الدول النامية إذا ما استمرت النخبة المعنية فيها فى موقف التهوين من نتائج مؤتمر الدوحة فيما يتعلق بترييس والصحة العامة . إن هذا التهوين ينكر أو يتجاهل حقيقة واقعة تظهر بوضوح عند المقارنة بين نتائج المؤتمر الوزاري الرابع (فى الدوحة) ونتائج المؤتمرات الوزارية الثلاث الأولى والتى عقدت فى سنغافورة وجنيف وسياتل . إن المؤتمرات الثلاث السابقة لم يصدر عنها أى ذكر لأى «كلمة» إيجابية فى صالح الدول النامية بخصوص اتفاقية ترييس !! ، فهل إذا كللت جهود الدول النامية بقدر من النجاح تتجاهل ما ضراً من نجاحات (ولو نسبية) ونغض البصر عنها ، ذلك بدلاً من بذل الجهد لتأصيل هذه المستجدات أو النجاحات من خلال تحويلها محلياً ودولياً إلى إجراءات وترتيبات (من النواحي السياسية والتشريعية) بحيث تكون هذه المستجدات بمثابة أرضية جديدة للانطلاق نحو المزيد والمزيد من التغييرات لصالح الدول النامية (١٢) .

(**) انظر : د. عائشة راتب - التنظيم الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٤ ، ص

١٠- وأما بخصوص الفقرتين «٣» و «٤» وكذلك مسألة النظر إلى الصحة العامة من منظور جميع إتفاقيات التجارة العالمية وليس إتفاقية «تريبس» فقط ، فإن هذه الملاحظات إيجابية جداً وتتفق معها تماماً ، بل وكنا قد أثرناها في منتديات خاصة بالصحة العالمية على المستوى الشرق أوسطى ، إلا أنه يجدر هنا الإشارة إلى نقطتين . النقطة الأولى أن هذين المطلبين لم يبذل فيهما جهد مركز مناسب من جانب الدول النامية ، وأن الأولويات فى الجهد كانت متعلقة بالأمور التى حدث فيها نجاح بالفعل (خاصة الفقرتين «٧» و «٨» والفقرة ٢٧ - ٣(ب) ومسائل الترخيص الاجبارى) . وأما النقطة الثانية فهى أن هناك قائمة بالعديد من الأمور الأخرى التى تستوجب من الدول النامية وحلفاءها على المستوى الدولى بذل المزيد والمزيد من الجهود من أجل إيجاد مخارج وحلول لها .

١١- وبالإضافة إلى كل ما سبق الإشارة إليه ، تجذب الانتباه إلى أن الاعلان الذى صدر عن الدوحة بخصوص تريبس والصحة العامة قد تضمن توجيهين جديدين تماماً نعتقد أنهما يمثلان أساسيين خصصين لتغييرات جوهرية مستقبلية ممكنة فيما يتعلق بمنظور الدول النامية للاتفاقية . التوجه الأول يختص بأعمال القواعد الدارجة فى التفسير فى القانون الدولى العام (راجع الفقرة ٥ - أ من الاعلان) . وأما التوجه الثانى فهو النص على الحاجة لأن تكون تريبس جزءاً من العمل القومى والدولى الأوسع من أجل مواجهة مشكلات الصحة العامة (راجع الفقرة ٢ فى الاعلان) .

ج- الدلالات العامة التى تميز التغييرات التى حدثت فى الدوحة :

- ١- بالأخذ فى الاعتبار لكل ما سبق الإشارة إليه فى هذا الفصل يمكن التوصل إلى (والتأكيد على) الدلالات العامة التالية :
- ١- وضوح درجات لايقينية التوجهات والمسارات الخاصة بهيمنة الرأسمالية العالمية ، أو بمعنى آخر عدم تمام ثبات هذه التوجهات والمسارات .
- ٢- ارتفاع فعالية معارضات الشارع السياسى العالمى .
- ٣- البدء فى عودة الاعتبار - على مستوى إتفاقيات التجارة العالمية - للأهمية الكاملة للبعد التنموى الخاص بالدول النامية عند تعاملها مع (والقيام بالتزاماتها بشأن) هذه الإتفاقيات .
- ٤- بدء حدوث إهتزاز (أو إنعطاف إيجابى) فى الفهم العولمى المستحدث والخاص بالتقليل من دور الدولة وبالابتعاد عن القانون الدولى العام كأساس لتفسير الإتفاقيات الدولية .

٥- وجوب توخي الحذر من جانب خبراء الدول النامية عند ترجمة أو تفسير بنود إتفاقية تريبس (كما حدث بشأن إحدى الترجمات العربية للفقرة «٧») أو بنود الاعلانات المتعلقة بها ، وذلك من أجل حماية إمكانات الدول النامية في الحركة والتصرف (إرجع إلى هامش في هذا الخصوص ، وذلك في إطار تعليقنا على الفقرة ١٩ من البيان الوزاري لمؤتمر الدوحة) .